عن نافع بالقاف وانما تخزن بفتح الفوقية وسكون المعجمة وضم الزاي ضروع جمع ضرع
للبهيمة كالثدي للمرأة مواشيهم اطعماتهم نصب بالكسرة مفعول لضروع وهو جمع اطعمة
وهي جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال ابو عمر فشبه ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها
بالخزانة التي تحفظ ما اودعته من متاع وغيره فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه
اعاده بعد ضرب المثال لزيادة في التنفير عنه وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم
شيئا الا باذنه الخاص او العام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على
ما هو اولى منه وبهذا اخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه
وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب سوا
علم طيب نفسه ام لم يعلم والحجة لهم ما اخرجه ابو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن
عن سمرة مرفوعا اذا اتى احدكم ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان
اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن
فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا اعله بالانقطاع لكن له شواهد من اقواها حديث ابي
سعيد مرفوعا اذا اتيت على راعي فناده ثلاثا فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد
واذا اتيت على حائط بستان فذكر مثله اخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن
حبان والحاكم واجيب عنه بان حديث النهي اصح فهو اولى ان يعمل به وبانه معارض
للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحد يثين
بوجوه منها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص
الاذن بابن السبيل دون غيره او بالمضطر او بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وحكى
ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي اشار به
الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما اذا كان
المالك احوج من المار لحديث ابي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ راينا
ابلا مصرورة فثبنا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين
هو قوتهم ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك
اخرجه احمد وابن ماجه واللفظ له وفي لفظ احمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث
الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهي على ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند
احمد في اخره فان كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الاذن في المصرورة وغيرها
لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة اهل
الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال وراى بعضهم ان مهما كان على الطريق
لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على المحتاج واشار ابو
داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو واخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة
والنهي على ما اذا كان للمسلمين واستانس بما شرطه الصحابة على اهل الذمة من ضيافة المسلمين
وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا ياخذ منه شيئا الا باذنه
قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها فاما الان فلا

وجنح بعضهم

وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحمله على انه كان قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة
حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام
وتمثيل ما قد يخفى بما هو اوضح منه واستعمال القياس في النظائر وذكر الحكم بعلته وبعد ذكر العلة
تاكيدا او تقريرا وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الاصل للفرع بكل اعتبار بل ربما
كانت للاصل مزية لا يتميز سقوطها في الفرع اذا شارك في اصل الصفة لان الضرع لا يساوي
الخزانة في الخزن كما ان الضرع لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع المصرور في
الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه اشار اليه ابن المنير وفيه
اباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين
من الادخار مطلقا قاله القرطبي وان اللبن يسمى طعاما وفيه غير ذلك ذكره الحافظ
واخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في القضاء عن يحيى كلاهما عن مالك
به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما مالك انه بلغه مما صح موصولا عن
عبد الرحمن بن عوف وجابر وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد
رعى غنما اسم جنس يشمل الذكر والانثى قال العلماء الحكمة في الهامهم رعيها قبل النبوة
ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفون به من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها
زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية
والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت ادراكها وعرفوا ضعفها واحتيا جها
الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو
توطئة لتعريفهم سياسة اممهم ولما جبلوا عليه من التواضع صلى الله وسلم عليهم وخص الغنم
لانها اضعف من غيرها قيل وانت يا رسول الله قال وانا رعيتها وحديث ابي هريرة روا ه
البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه
وانت فقال وانا كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت ارعا ها
لاهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي
هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي
وابن ناصر وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال الحافظ لكن الاول
ارجح لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له القراريط وقال غيره لم تكن العرب تعرف القرار يط
الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط
لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون صلى الله عليه وسلم لا يعرفه وفي ذكره صلى الله
عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة الله عليه
ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة
مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا
يعجل بفتح الياء والجيم عن طعامه حتى يقضي حاجته منه لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه اخرجه
احمد والشيخان وابو داود مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله